المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الفعل الضار بين التضامن والتكافل والتساوي في القانون المدني الأردني
اسم الكاتب: د. إبراهيم صالح الصرايرة، د. أشرف إسماعيل العدوان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8112
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 11:07 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الفعل الضار بين التضامن والتكافل والتساوي في القانون المدني الأردني

د. إبراهيم صالح الصرايرة *

د. أشرف إسماعيل العدوان**

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٩/٨/٢٦م. تاريخ القبول: ٢٠١٩/١٢/٣٠م.

ملخص

تتمثل أحكام تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، بارتكاب هذا الفعل من قبل المتضرر والمدعى عليه معاً، أو قبل المتضرر والغير معاً، أو من قبل المدعى عليه والغير والمتضرر معاً.

أما أحكام تعدد المسؤولين في التعويض عن الفعل الضار فتتمثل:

بإلزام المسؤولين عن الفعل الضار بتعويض المتضرر، حسب نصيب كل منهم في أحداث الضرر، أو إلزامهم بالتعويض بالتساوي، أو الحكم عليهم بالتعويض بالتضامن والتكافل.

وقد توصلنا الى أن المشرع الاردني تناول المشرع تعدد المسؤولين عن الفعل الضار في المادة (٢٦٥) من القانون المدني، ولم يجعل النص المسؤولين عن الفعل الضار مسؤولين بالتضامن والتكافل في مواجهة المتضرر بنص القانون، كما فعل المشرع المصري.

لذلك لا بد من مراجعة نص المادة (٢٦٥) من القانون المدني الأردني، وذلك بالنص على التكافل والتضامن بين المسؤولين في الفعل الضار على غرار القانون المصري وغيره من القوانين التي تنص على التضامن ابتداءً، لا أن يترك أمر التضامن للسلطة التقديرية للمحكمة، وذلك حماية للمتضرر باعتباره الطرف الضعيف.

الكلمات الدالة: تعدد المسؤولين، التضامن، التكافل، الفعل الضار، التعويض.

* كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

** كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Harmful act of Solidarity, Interde Pendence and Equality in the Jordanian Civil Code

Ibraheem Saleh Al-Sarayreh

Ashraf Ismael Al-Edwan

Abstract

The provisions of the multiplicity of those responsible for the malicious act consist in the perpetration of this act by the victim and the defendant together, before the victim and others, or by the defendant, the third party and the victim.

The provisions of the multiplicity of officials in compensation for a harmful act are:

To compel those responsible for the harmful act, to compensate the injured person according to their share in the events of the injury, or to compel them to pay compensation equally or to receive compensation in solidarity and Interd pendence.

We have reached the conclusion that the Jordanian legislator dealt with the law of the multiplicity of those responsible for the harmful act in article 265 of the Civil Code, and did not make the text responsible for the harmful act responsible for solidarity and Interd pendence in the face of the victim of the law, as did the Egyptian legislator.

Therefore, the text of article 265 of the Jordanian Civil Code must be reviewed by stipulating the solidarity and Interd pendence of those responsible for the harmful act in the same manner as the Egyptian law and other laws that provide for solidarity at the outset.

Keywords: (pluralism of officials, solidarity, solidarity, harmful action, compensation

المقدمة:

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل فكرة تعدد المسؤولون عن الفعل الضار والتعويض عنه، وتظهر أهمية هذا الموضوع في أن الفعل الضار لم يقع من قبل شخص واحد، وإنما من قبل أشخاص متعددين، وقد تختلف درجات جسامة أفعالهم، وما نتج عنها من ضرر. وأحياناً قد يتعذر تحديد مسؤولية كل منهم عن الضرر الحاصل.

فعندما يقع الفعل الضار من شخص واحد، فلا تثور بشأنه أي صعوبة، فالفاعل واحد، والمسؤولية واحدة، ويكون من السهل واليسير بعد تحديد مقدار التعويض الناجم عن فعله الضار، إلزام المسؤول عنه وحده كاملاً. ولكن تصبح المسألة في غاية الصعوبة عندما يتعدد المسؤولون عن الفعل الضار. لذا، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على موضوع تعدد المسؤولين عن الفعل الضار والتعويض عنه، من كافة جوانبه.

أهمية البحث:

لموضوع تعدد المسؤولين عن الفعل الضار والتعويض عنه، أهمية نظرية وعملية كبيرة، تهم القانونين من جهة من قضاة ومحامين وأساتذة وطلبة كليات ومعاهد الحقوق والقضاء، وجهات أخرى كشركات التأمين. وقد تشكل هذه الدراسة نقطة انطلاق لغيرها من الدراسات الأخرى، لاسيما وان هذا الموضوع لم يتناوله الفقه والشراح بشكل خاص ومنفرد ومستقل، ضمن مؤلفات المسؤولية المدنية، أو مصادر الالتزام، وكل ما ورد عنه مجرد معلومات متناثرة في هذا المرجع أو ذاك.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أحكام تعدد المسؤولين عن الفعل الضار من كافة الجوانب، وبيان أحكام تعدد المسؤولين في التعويض عن الفعل الضار، وبيان موقف المشرع الأردني فيما ذهب إليه، والإشارة إلى مواطن النقص والقصور في تنظيم المشرع الأردني لهذا الموضوع، وتقديم اقتراحات حول النصوص الناظمة لهذا الموضوع.

مشكلة البحث:

كيف يتم تحدد مسؤولية المسؤولين عن الفعل الضار، وما هي الأحكام الخاصة بهم، وكيف يتم تحديد مسؤوليتهم في التعويض عن الفعل الضار المرتكب من قبلهم؟

أسئلة المشكلة:

- ماذا يقصد بتعدد المسؤولين عن الفعل الضار؟
- كيف يمكن أن تتداخل أفعال المسؤولين عن الفعل الضار مع بعضها؟
- ما أثر تداخل أفعال المسؤولين عن الفعل الضار مع بعضها؟
- كيف يجري الحكم بالتعويض على المسؤولين عنه؟

نطاق الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على الحالة التي يتعدد فيها المسؤولون عن الفعل الضار في إطار المسؤولية التقصيرية أو التي تسمى أحيانا بالمسؤولية عن الفعل الضار أو بالمسؤولية اللاعقدية. وبالتالي لن نعالج في هذه الدراسة الحالة المماثلة لها في المسؤولية العقدية، ذلك أن الإخلال بالالتزام التعاقدي – كركن أول في المسؤولية العقدية – وإن جاز تسميته بالفعل الضار، تحكمه بنود العقد التي يتوجب أن تنص صراحةً على التضامن بين المدينين في القانون المدني، خلافاً للمسؤولية التقصيرية التي جاء فيها التضامن بنص القانون، وترك للمحكمة صلاحية الحكم به كما ستبين هذه الدراسة.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي، والذي بموجبه يجري تحليل النصوص القانونية الخاصة بموضوع الدراسة، والأحكام القضائية الصادرة بشأنه والآراء الفقهية التي تناولته.

خطة الدراسة:

يجري تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول يعالج أحكام تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: فعل مسبب الضرر والمتضرر.

المطلب الثاني: فعل مسبب الضرر والغير.

أما المبحث الثاني، فقد جاء ليعالج التعويض في حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: يتناول إلزام المسؤولين بالتعويض عن الفعل الضار كل حسب نصيبه.

المطلب الثاني: إلزام المسؤولين بالتعويض عن الفعل الضار بالتساوي.

المطلب الثالث: يتناول إلزام المسؤولين بالتعويض عن الفعل الضار بالتضامن والتكافل.

أما الخاتمة فهي تشتمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: أحكام تعدد المسؤولين عن الفعل الضار

يقصد بتعدد المسؤولين عن الفعل الضار، اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب الفعل الضار وليس شخصاً واحداً. كأن يساهم مع مرتكب الفعل الضار المتضرر نفسه، أو قد يساهم معه شخصٌ أخر من الغير، أو قد يساهم ثلاثتهم أو يزيد في إحداث الضرر. المهم أن لا يُنسب أو يُسند وقوع الفعل الضار إلى شخص واحد، أي مسؤول واحد.

وحيث أن ما ينطبق على الفرضية الأولى والثانية يمكن سحبه على الفرضية الثالثة (مساهمة الثلاثة أو أكثر في إحداث الضرر)، لذا سنعالج في مطلبين الفرضية الأولى والثانية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: فعل مسبب الضرر والمتضرر.

المطلب الثاني: فعل مسبب الضرر والغير (مسببان للفعل الضار).

المطلب الأول: فعل مسبب الضرروالمتضرر

لكل فعل ضار مسبب، وهذا المسبب هو في الأصل شخصٌ غير المتضرر. ولكن قد يساهم فعل المتضرر – بالإضافة الى فعل المسبب – في إحداث الضرر. ويُقصد بالمتضرر في هذا المجال المضرور من الفعل الضار، أو الشخص الذي لحق به الضرر عن الفعل الضار. ويُقصد بمسبب الضرر "مرتكب الفعل الضار، أو محدث الضرر الذي حل بالمتضرر".

ويبرز الأساس القانوني لمسؤولية مسبب الضرر أي مرتكب الفعل الضار، عن فعله بما نص عليه المشرع الأردني من أن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"[١]، وما نص عليه المشرع المصري من أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" [٢].

ويلاحظ في هذا المجال أن المشرع المصري يشترط التمييز في مسبب الضرر، ولا يشترطه في المتضرر، فهو يقيم المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي على أساس الخطأ، وإذا لم تتوافر عناصر الخطأ فلا محل للاعتداد به عند تحديد مسؤولية مسبب الضرر، ويعتبر التمييز ركناً في الخطأ[٣].

(١) المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني.

(٢) المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري.

(٣) محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر، عمان، ط١، ١٩٩٦، ص٣٤.

أما المشرع الأردني، فلا يشترط أن يكون المسؤول عن الفعل الضار مميزاً [١]، وأكدت هذا الأمر المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إذ ذهبت إلى وجوب رفع الضرر مطلقاً سواء حدث من مكلف أي مميز أم غير مكلف أي غير مميز[٢].

ويبرز الأساس القانوني لمساهمة المتضرر في الفعل الذي لحق به من خلال ما نص عليه المشرع الأردني، إذ نص على ما يلي:

"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك"[٣]، ونصه على أن "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه" [٤].

كما أكدت محكمة التمييز الأردنية أن الفعل الضار قد يقع من المتضرر، إذ قضت: "..... وأنه إذا تعدد المسؤولين عن فعل ضار فإن كل منهم مسؤول بنسبة نصيبه (المادة ٢٦٥ مدني) وأنه إذا اشترك المتضرر بفعله بإحداث اضرر أو زاد فيه، فإن للمحكمة إنقاص مقدار الضمان أو عدم الحكم فيه.. وأما محاولة المذكور عبور الحدود الأردنية بطريقة غير مشروعة ومن منطقة عسكرية يشكل اشتراكاً منه في إحداث الضرر المتمثل بوفاته..."[٥].

ويبرز الأساس القانوني لمساهمة المتضرر في الفعل الضار الذي أضرّ به، في القانون المدني المصري، من خلال نصه على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيه، كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق غير"[٦]، ونصه على أنه "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما، إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه".

---

(١) أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص٣٤٠.

(٢) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، منشورات نقابة المحامين الأردنيين، الجزء الأول، ١٩٩٢، ص٢٧٩.

(٣) المادة ٢٦١ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

(٤) المادة ٢٦٤ من القانون المدني الأردني.

(٥) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٧٦١ هيئة عامة، تاريخ ٢٠٠٧/٧/١، منشورات مركز عدالة، وكذلك تمييز حقوق رقم ٨١/٥٨٦، تاريخ ١٩٨١/١١/٢٤، مجلة نقابة المحامين، السنة ٣٠، العدد ٤، ١٩٨٢، ص ٥٥٣-٥٥٦.

(٦) المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري وتعديلاته رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

ويلاحظ في هذا المجال أن المشرع المصري يشترط التمييز في مسبب الضرر، ولا يشترطه في المتضرر.

ونلاحظ أن المشرع الأردني قد أنسجم مع نفسه في أساس المسؤولية هنا، فلم يستخدم مصطلح خطأ المضرور أو خطأ الغير في المادتين ٢٦١ أو ٢٦٤ بخلاف بعض التشريعات[١] التي استخدمت مصطلح خطأ المضرور و خطأ الغير أو عبارة "أو اشترك بخطئه في إحداث الضرر".

ونلاحظ أن بعض القوانين[٢] قد نصت على أن توزيع المسؤولية كأصل عام يكون بالتساوي إلاّ إذا استطاع القاضي أن يعين نسبة مساهمة كل من المضرور ومسبب الضرر في إحداث الضرر، فعندها يكون توزع المسؤولية على أساس جسامة الخطأ أو الفعل حسب الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية. بينما نلاحظ أن المشرع الأردني قد جعل الأصل هو توزيع المسؤولية بنسبة نصيب كل فاعل في إحداث الفعل الضار.

ويجدر القول إن القانون المدني الفرنسي لم ينص على مساهمة المتضرر في الفعل الضار الذي أضرّ به، إلاّ أن القضاء الفرنسي قد حمل المضرور نسبة من الضرر بمقدار مساهمته. ففي قضية تتلخص وقائعها في أن سائق سيارة وهو يغادر الموقف لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الحادث، حيث أن لم يستعمل الإشارة الضوئية التي تحذر من الخروج، كما أنه لم يتأكد من خلو الطريق وعدم تعطيله لحركة المرور، وفي أثناء ذلك تصادف مرور سيارة أخرى، الأمر الذي أضطر سائقها الى محاولة تفادي الحادث والتوقف، إلاّ أنه ترتب على ذلك إنقلاب سيارته وإصابته بأضرار، غير أن المحكمة اعتبرت أن خطأ المضرور الذي كانت إطارات سيارته مستهلكة بنسبة ٩٠ % قد ساهم في إحداث الضرر، وقدرت أن المدعى عليه مسؤول عن الضرر بنسبة ثلاثة أرباع والمضرور بنسبة الربع[٣].

بالمقابل، عندما تقام المسؤولية على أساس المادة ١٣٨٤ /١ من القانون المدني الفرنسي (مسؤولية فعل الأشياء)، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢١

(١) تنص المادة ٢١٠ من القانون المدني العراقي على ما يلي: "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو إلاّ تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين".

(٢) المادة ١٢٦ من القانون المدني الجزائري تنص على أنه "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي إلاّ إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

(٣) انظر، حكم محكمة Rouen تاريخ ١٩٨٢/١٢/١٩، منشور في : Gazette du Palais, 1983, Sommaire de decision des Cours et Tribunaux, p. 428

(قـرار Desmares) [١] بأن خطأ المتضرر الذي لا يشكل خطأ أجنبياً ليس سبباً للإعفاء الجزئي لحارس الأشياء. وقد تم تبني هذا الحكم في حوادث السيارات وكان لصالح المتضررين حيث كان يتم تعويضهم على أساس المادة ١/١٣٨٤ الى أن صدر قانون Badinter عام ١٩٨٥[٢]، حيث عدلت المحكمة عن هذا الاجتهاد بتاريخ ١٩٨٧/٤/٦ في القرار الصادر في قضية Mettetal ، وهي ثلاثة قرارات صدرت بنفس التاريخ [٣].

وقد طبق القضاء الفرنسي فكرة مساهمة المتضرر في إحداث الضرر في مجال الضرر المرتد، حيث ذهب إلى أنه يمكن الاحتجاج في مواجهة من يطالب بالتعويض عن الضرر المرتد الذي أصابه

(١) انظر : حكم محكمة النقض الفرنسية (الغرفة المدنية الثانية) تاريخ ١٩٨٢/٧/٢١ المنشور على:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007075065&fastReqId=1820261073&fastPos=3&oldAction=rechJuriJudi

(٢) القانون:
La loi n85-677 du 5 juillet 1985 “Loi tendant à l'amélioration de la situation desvictimes d'accidents de la circulation et à l'accélération des procédures d'indemnisation“.

منشور في:

JORF, 6/7/1985, p. 7584.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000693454&categorieLien=id

(٣) انظر: أحكام محكمة النقض الفرنسية (الغرفة المدنية الثانية) تاريخ ١٩٨٧/٤/٦:

الأول 85-16387 :

Le gardien de la chose instrument du dommage est partiellement exonéré de sa responsabilité s'ilprouve que la faute de la victime a contribué au dommage

منشور

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007018864&fastReqId=855852051&fastPos=10

الثاني 85-12833 : منشور

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007018470&fastReqId=855852051&fastPos=11&oldAction=rechJuriJudi

الثالث 84-17748 :

La Cour d'Appel qui a retenu en des motifs non critiqués qu'un enfant, blessé par une coudeuse électrique qu'il avait mise en marche, avait commis une faute, a pu décider, sans violer l'article 1384, alinéa 1er, du Code civil, que le gardien de cette coudeuse s'exonérait de sa responsabilité dans une proportion qu'elle a souverainement appréciée

منشور

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007018865&fastReqId=855852051&fastPos=3&oldAction=rechJuriJudi

جراء الضرر الذي لحق بالمتضرر الأصلي بالخطأ الصادر عن المتضرر والذي يكون قد أسهم في الضرر الذي أصيب به.

ويرى بعض الفقه أنه لا يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض إذا ساهم في إحداث الضرر الذي أضرّ به وذلك لإهماله وتقصيره، وإخلاله بما يفرضه القانون عليه من وجوب المحافظة على سلامته(١).

وعليه يتضح مما تقدم الأساس القانوني لمسؤولية مسبب الضرر والأساس القانوني لمساهمة المتضرر في الفعل الضار، ولكن السؤال الذي يُطرح في هذا المجال هو: كيف يتدخل فعل المتضرر مع فعل مسبب الضرر في إحداث الضرر، وما أثر ذلك التداخل في مسؤولية مسبب الضرر؟

يتداخل فعل المتضرر مع فعل مسبب الضرر، عندما يصدر فعل ضار من كلاهما، وينجم عنهماإحداث ضرر يلحق بالمتضرر، وبالنسبة لأثر هذا التداخل على مسؤولية مسبب الضرر، فلا يمكن تحديده إلاّ إذا بينا أثر كل من الفعلين على الآخر، أي أثر فعل المتضرر على فعل مسبب الضرر والعكس. وفي هذا الصدد نكون أمام ثلاث حالات: الحالة الأولى: أحد الفعلين يفوق كثيراً في جسامته الفعل الآخر، والحالة الثانية: أحد الفعلين نتيجة للفعل الآخر، والحالة الثالثة: تساوي أو تعادل الفعلين. نتناولها تباعاً، لتحديد أثر التداخل على مسؤولية مسبب الضرر، وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: أحد الفعلين يفوق الآخر جسامةً:

بموجب هذه الحالة يجب أن يكون فعل المتضرر يفوق كثيراً في جسامته فعل مسبب الضرر، أو أن يكون فعل مسبب الضرر يفوق كثيراً في جسامته فعل المتضرر. فالمهم أن يكون هناك فعل واحد صادراً عن أحدهما يستغرق فعل الآخر. أي يكون فعل أحدهما هو الأشد، وفعل الثاني هو الأخف، لأن الأشد بداهةً يستغرق الأخف، ولا يمكن أن يستغرق الفعل الأشد الفعل الأخف إلاّ إذا كان متعمداً، أو أن يكون المتضرر راضياً بما وقع عليه.

(١) انظر كل من: حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، التقصرية والعقدية، دار المعارف القاهرة، ط٢، ١٩٧٩، ص٣٥٤ وما بعدها، يوسف أحمد حسني النعمة، دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، دراسة مقارنة، دار التأليف، القاهرة، ١٩٩١، ص٧٥ وما بعدها، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإعفاء من المسؤولية عن حوادث السيارات، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٨٧.

وتفصيل هاتين الصورتين على النحو التالي:

الصورة الأولى: ارتكاب الفعل عمداً:

حتى يستغرق أحد الفعلين الآخر، فإنه يجب أن يكون أكثر جسامةً ووطأةً وشدةً. ويكون كذلك متى ارتكب عمداً، وسواء ارتكب من جانب المتضرر أم من جانب مسبب الضرر. فإذا كان الفعل العمد مُرتكب من جانب مسبب الضرر، فإن مسؤوليته عنه تكون كاملة تجاه المتضرر، لأن الفعل العمد يستغرق فعل المتضرر غير العمد، حتى لو كان له علاقة في إحداث الضرر لأن فعل مسبب الضرر هنا هو الفعل الذي يعتبر سبباً منتجاً في إحداث الضرر، أما فعل المتضرر فلم يكن إلاّ ظرفاً استغله مسبب الضرر لإتمام قصده في إحداث الضرر [١].

ومثال ذلك إذا شاهد سائق خصماً له، يعبر من مكان غير مخصص لعبور المشاة، فتعمد دهسه ودهسه فعلاً، ثم زعم أنه غير مخطئ وغير مسؤول لأن خصمه عبر من غير المكان المخصص وهو المخطئ، فهنا يعتبر فعل السائق مستغرقاً لفعل خصمه، لأنه عمد وفعل خصمه غير عمد، وفعل السائق أكثر جسامة وشدة ووطأة، وبالتالي يُنظر لفعله لا لفعل خصمه غير العمد، لأن السائق أراد استغلال خطأ خصمه وجعله وسيلة لتحقيق غرضه وهو القتل، وعليه فإن السائق أي مسبب الضرر هو الملزم بتعويض المتضرر كاملاً [٢].

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ص١٠٠٣، أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٤١٣. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الأهلية للنشر والطبع، بغداد، ١٩٦٩، ص ٤١٥. للمزيد، محمد العماوي، مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر وأثره على تقدير التعويض، مجلة دراسات، المجلد (٤٠)، العدد (٢)، لسنة ٢٠١٣، ص ٥٤٧-٥٦٦.

(٢) فقد قضت محكمة Besancon الفرنسية في قضية تتلخص وقائعها في أن شخصاً كان يسير ليلاً في طريق ويدفع أمامه عربة غير مضاءة، أصيب بضرر على أثر حادث سيارة، فاعتبرت المحكمة أن خطأ السائق العمدي هو السبب في حدوث الضرر، حيث رأت أنه رغم خطأ المضرور المتمثل في السير ليلاً على جانب الطريق دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي اصابته بأي ضرر، فإن خطئه هذا قد استغرقه خطأ السائق الذي تعمد دهس المضرور، وعلى هذا ألزمت المدعى عليه بدفع التعويض كاملاً.

منشور في:

انظر، حكم محكمة Rouen تاريخ 1981/10/23، منشور في: Gazette du Palais, 1982, Sommaire de Jurisprudence, p. 16

أما إذا كان الفعل العمد ينسب للمتضرر وحده، رغبةً منه في إلحاق الضرر بنفسه، فإن مسؤولية مسبب الضرر تنتفي كلية وذلك لانعدام رابطة السببية [١].

كما لو ألقي شخص نفسه تحت عجلات مركبة سريعة بقصد الانتحار، فهنا رغم خطأ السائق في السرعة المقررة، إلاّ أن فعل المتضرر أكبر وأشد وطأة وجسامة، وهو فعل عمدي يستغرق فعل السائق[٢].

الصورة الثانية: رضى المتضرر:

يُعرف رضى المتضرر أنه " الطلب أو الأذن الصادر من الشخص المتضرر بإرادة حرة حقيقية إلى شخص معين للقيام بفعل ضار يؤدي إلى المساس بمال أو جسم من صدر منه الأذن، والذي لا شك في اعتباره خطأ لو أنه وقع دون هذا الطلب أو الأذن" [٣].

ورضى المتضرر يدور ما بين إرادته بإلحاق الضرر بنفسه ومجرد علمه بالضرر. فقد يقبل المتضرر الضرر ولكنه لا يريده أن يتحقق. كما هو الحال في رياضة المبارزة بالسيوف، فكلا المتبارزين يكون راضياً بما يمكن أن يقع له من إصابة أو أن يموت، ولكنهما يحاولان دفع ذلك عنهما. كما قد يعلم المتضرر بالضرر إلا أنه لا يرضى به [٤]، فمثلاً من يشارك في مباراة كرة قدم أو كرة سلة أو كرة يد، يعلم بما يمكن أن تنطوي عليه مشاركته من ضرر قد يؤدي إلى إصابته البليغة أو حتى موته، ومع ذلك لا يمكن القول بأنه قبل بهذا الضرر إلا بقدر تعلق الأمر بالمباراة الرياضية، إذ ليس ثمة مخاطر تنطوي أساساً على المشاركة بهذه اللعبة، طالما أنها قانونية وغير ممنوعة وتجري تحت إشراف حكم أو أكثر، ورغم كل ذلك فإن المشارك فيها يعلم بمدى الضرر المتصور نزوله به منها.

وعليه يبدو حرياً وجوب التفرقة بين حالة رضى المتضرر بالضرر وحالة علمه به. فلا يعتبر انحرافاً في سلوك المتضرر علمه بالضرر دون قبوله، فمن يركب قطار سريع، أو باخرة، أو طائرة يعلم مسبقاً بما قد يقع من حوادث أثناء ركوبه، ولكنه لا يُعد قابلاً لها.

ولهذا فإن علمه بالضرر لا يعتبر انحرافاً يخفف من مسؤولية مسبب الضرر، بالمقابل من يشارك في لعبه رياضية خطيرة مثل: الكيك بوكسنج، أو المصارعة الحرة، أو الملاكمة، فإنه يعتبر

(١) أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص٤١٤٥

(٢) عبد الرزاق السنهوي، الوسيط، المرجع السابق، ص١٠٠٣.

(٣) علي عبيد الجيلاوي، رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية، بدون دار نشر، ١٩٨٨، ص١٧.

(٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، المرجع السابق، ص١٠٠٤.

قابلاً للضرر الذي قد يلحق به من خصمه أثناء المباراة، وفعل خصمه لا يعتبر انحرافاً ولو ترتب عليه ضرر، إلاّ إذا كان هذا الفعل يخرج عن المسموح به ضمن قواعد اللعب [١].

وعليه نلمس مما تقدم، أن رضى المتضرر بوقوع الضرر من شأنه تخفيف مسؤولية مسبب الضرر، وقد يصل في بعض الحالات إلى حد استغراق فعل مسبب الضرر، الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء مسؤوليته، أما مجرد العلم بالمخاطر، فلا يؤثر في شيء من مسؤولية مسبب الضرر، إذ يُلزم بكامل التعويض.

الحالة الثانية: أحد الفعلين نتيجة للفعل الآخر:

عندما يكون أحد الفعلين نتيجة للفعل الآخر، فلا يعتبر إلاّ بالفعل الواقع أولاً، إذ يكون مرتكب الفعل الأول هو المسؤول الوحيد عن الضرر، على أساس انتفاء السببية بين الضرر والفعل (الخطأ) التبعي[٢]، ومثاله من يقود مركبته بسرعة كبيرة، أفزعت شخص يركب معه فيها، مما جعل الراكب يقوم بحركة خاطئة أصابه منها أذى، فهنا خطأ الراكب ترتب نتيجة خطأ السائق، فيستغرق فعل السائق فعل الراكب، وتتحقق مسؤولية السائق أي مسبب الضرر وتكون المسؤولية والالتزام بالتعويض عليه وحده[٣].

وبالمقابل إذا كان فعل مسبب الضرر هو نتيجة لفعل المتضرر، بحيث استغرق فعل الثاني فعل الأول، فتكون كامل المسؤولية على المتضرر، ولا تقوم مسؤولية مسبب الضرر لانعدام رابطة السببية[٤]، ومثال ذلك أن يقوم الراكب بالقفز من المركبة وهي تسير ويموت أو يتأذى، فهنا الضرر حصل جراء فعل المتضرر.

والجدير بالذكر، أن المشرع الأردني نظم حالة استغراق أحد الفعلين للفعل الآخر، حيث نص على أنه "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان، أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه"[٥]. وبذات الحكم أخذ المشرع المصري[٦].

---

(١) أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص٣٤٠.

(٢) محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة، المرجع السابق، ص٣٨، بند ٦٦٣.

(٣) أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص٤٤٨.

(٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، المرجع السابق، ص١٠٠٧.

(٥) المادة ٢٦٤ من القانون المدني.

(٦) المادة ٢١٦، من القانون المدني المصري، انظر في هذا الصدد سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزام، المجلد الثاني، الفعل الضار، بدون دار نشر، ١٩٨٨، ص٤٩٢-٤٩٣.

الحالة الثالثة: تساوي أو تعادل الفعلين:

بموجب هذه الحالة، لا يوجد فعل يستغرق الفعل الآخر، أو فعل نتيجة للفعل الآخر، وإنما حالة تساوي أو تعادل الفعلين في إحداث الضرر، بمعنى أن الضرر الواقع نصف سبب وقوعه يُعزى ويسند إلى المتضرر، والنصف الثاني إلى مسبب الضرر. فلا فعل مسبب الضرر يفوق أو يزيد عن فعل المتضرر، ولا فعل الأخير يفوق أو يزيد أو حتى ينقص عن فعل الأول في إحداث الضرر، وإنما كلاهما سبب في إحداث الضرر وبالتساوي، فلا أي فعل منهما يستغرق فعل الآخر في إحداث الضرر.

وبسبب تساوي الفعلين في إحداث الضرر الواقع، فتوزع المسؤولية بين مسبب الضرر والمتضرر بالتساوي[١]. ومثال ذلك، إذا كان شخص يقود مركبته بسرعة عالية في طريق ممنوعة، وصادفه شخص آخر يقود مركبة بسرعة عالية وبذات الطريق الممنوعة أي كلاهما يقود مركبة بسرعة عالية وفي طريق ممنوعة، ونتج عن ذلك اصطدام مركبتيهما مع بعض، وتضرر سائقا المركبتين، فهنا توزع المسؤولية بينهما بالتساوي.

ويجدر القول إنه إذا كان مسبب الضرر شخصين متساويين في إحداث الضرر مع المتضرر، فإنهما يتحملان ثلثي التعويض لتوزيع المسؤولية بينهم وبين المتضرر بالتساوي طبقاً لقاعدة تعدد المسؤولين، وهي الحالة التي لا يستطيع فيها القاضي تحديد جسامة كل من الفعلين[٢].

وقبل الفراغ من الحديث عن فعل المتضرر وفعل مسبب الضرر باعتبارهما مسؤولين عن الفعل الضار، نرى أنه من الضروري الإشارة إلى أن الاختلاف بين موقف المشرع الأردني وموقف المشرع المصري، في توزيع المسؤولية بين المتضرر ومسبب الضرر تكمن في أن المشرع المصري يوزع المسؤولية على أساس جسامة الخطأ، إلاّ إذا تعذر على القاضي تحديد ذلك، فيوزع المسؤولية بين المسؤولين بالتساوي. أما المشرع الأردني فقد وزع المسؤولية عليهما كل بنسبة نصيبه، أو للمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم، وهذا نتناوله لدى وصولنا إلى المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: فعل مسبب الضرر والغير (للفعل الضار مسببان)

يُقصد بالغير في هذا المجال، من يكون أجنبياً عن كل من المتضرر والمسؤول (مسبب الضرر)، أي هو كل شخص ما عدا المضرور ومسبب الضرر والأشخاص الذين يسأل عنهم هذا

(١) محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة، المرجع السابق، ص٣٨.

(٢) أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص٣٤٢.

الأخير مدنياً. وهنا ينطبق على الغير وصف مسبب الضرر أيضاً، بحيث يصبح للفعل الضار مسببان. فمن ترفع عليه الدعوى منهما، يستطيع إذا أثبت أن فعل الآخر، كان السبب الفعال في إحداث الضرر، أو كان أحد الأسباب التي ساهمت في حدوثه، نفي المسؤولية عن نفسه كليةً أو تخفيفها، إذ أن فعل الآخر يؤثر في مسؤولية المدعى عليه، فينفيها إذا كان مستغرقاً لفعل الأخير، ويستغرق فعل المسبب الثاني للضرر فعل المدعى عليه إذا أدى الى وقوعه أو كان نتيجة له، وهنا تتحقق مسؤولية المسبب الثاني للضرر كاملة ولوحده [١]. كما لو صدم بمركبته عمداً مركبة المدعى عليه وأصيب المتضرر.

ومثال استغراق فعل الغير لفعل المدعى عليه، قيام المدعى عليه بحفر حفرة لسبب ما، ووضع في محيطها إشارات تحذيرية، وقام الغير بدفع شخص داخل الحفرة وتضرر الشخص الذي سقط في الحفرة.

أما إذا كان فعل المدعى عليه هو الذي استغرق فعل الغير، فإن مسؤولية المدعى عليه تتحقق كاملة لوحده دون مسؤولية الغير، كقيام المدعى عليه بخطف مسدس الغير غير المرخص، ويقتل به شخصاً[٢].

كما أن فعل الغير قد يُخفف من مسؤولية المدعى عليه إذا كان مشتركاً معه في إحداث الضرر دون أن يستغرقه، كما لو صدمت مركبة المدعى عليه مع مركبة الغير فأصيب المتضرر بجروح [٣].

ويجدر بالقول هنا إنه قد ترفع الدعوى على غير مسبب الضرر، وهنا يخرج من مفهوم الغير الأشخاص المسؤول عنهم المدعى عليه، فلا يُعد من الغير في هذا المجال أي كل شخص يُسأل مدنياً عنه المدعى عليه مثل المتبوع، أو من هو تحت رقابته. فتابع المدعى عليه أو الخاضع لرقابته لا يعتبر من الغير، فإذا كان مسبب الضرر تابعاً له أو تحت رقابته، فإن مسؤولية المدعى عليه تعتبر قائمة بمواجهة المتضرر[٤].

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، المرجع السابق، ص١٠١٨.

(٢) عبد الباسط جميعي، الوسيط، المرجع السابق، ص١٣٤٩.

(٣) أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص٣٤٣.

(٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، المرجع السابق، ص١٠١٧.

ويُشترط للقول بتوافر فعل الغير، أن يسند وقوع الضرر إلى شخص بالتعيين، أي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة فعل صدر من شخص ولو كانت شخصيته مجهولة، وأن يكون إنساناً، ففعل الحيوان لا يُعدمن الغير وأن شكل فعله انحرافاً [١].

وحريٌ بالذكر في هذا الصدد، أنه إذا أُقيمت الدعوى على شخص وأثبت أن الضرر الذي لحق بالمتضرر يرجع إلى شخص أجنبي عنه، أي لفعل الغير، فيعتبر فعل الغير حينئذ هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، وحينها لا يُعد المدعى عليه مسؤولاً وترتفع كامل مسؤوليته، ويكون على المتضرر مطالبة الغير وحده[٢]. وإذا أثبت المدعى عليه، أن فعله لم يكن السبب الوحيد في إحداث الضرر، بل هناك فعل صادر من الغير اشترك مع فعله في إحداث الضرر، فإن مسؤوليته لا ترتفع بل تخفف ويُعد الغير مسؤولاً معه، أي تقوم مسؤولية كلاهما في مواجهة المتضرر[٣]، ومثال ذلك إذا طلب الطبيب من الممرض أن يحضر له نوعاً معيناً من الحقن، غير أن الممرض أحضر نوعاً آخر، وسلمه إلى الطبيب الذي حقن به المريض دون أن يتأكد من نوعه، وأصيب المريض جراء ذلك بالضرر، فهنا ارتكب كل من الطبيب والممرض فعلاً ولم يستغرق أحدهما الآخر، ويكون للضرر سببان كل منهما له شأن في حدوثه وهو ما يعبر عنه قانوناً بتعدد المسؤولين[٤].

ومثال هذه الحالات من الواقع العملي ومن تطبيقات المحاكم، ما يحدث في حوادث السير، إذ قد يرتكب أحد السائقين مخالفة عدم تخفيف السرعة عن الاقتراب من المنعطفات، فيتفاجأ بمركبة أخرى ارتكب سائقها مخالفة عدم التقييد بشاخصة قف، وينتج عن ذلك حادث يتسبب بأضرار مادية لمركبة أخرى، هنا يكون كلا السائقين مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي لحقت بالمتضرر.

ويتصور أن يرتكب الفعل الضار شخصان ويساهم فيه أيضاً فعل المتضرر فيه، أي أن يشترك الثلاثة معاً في إحداث الضرر، بأن يرتكب كل منهم فعلاً، وتكون هذه الأفعال جميعها قد ساهمت

(١) عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص ٤٠٩ وما بعدها، أنور سلطان، المؤجز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص٣٤٣، الجزء الثاني، بدون دار ومكان نشر، ١٩٧٩، ص١٣٤٨.

(٢) سليمان مرقس، الوافي، المرجع السابق، ص٤٩٨-٤٩٩.

(٣) عبد الرزاق السهوري، الوسيط، ج١، المرجع السابق، ص١٠١٨.

(٤) عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون دار ومكان نشر، ١٩٩٢، ص٢٤١.

وشاركت في إحداث الضرر، فيكون كل منهم مسؤولاً عن الضرر حسب نسبة مساهمته في إحداث الضرر كأصل عام [1].

ويغنى عن البيان هنا أنه إذا كان فعل الأول قد استغرق فعل الثاني وفعل المتضرر فيتحمل كامل المسؤولية، والحال ذاته للثاني أو المتضرر، أما إذا كانت جميع أفعالهم قد ساهمت بذات المقدار والنسبة في إحداث الضرر، فيتحمل المتضرر ثلث المسؤولية، ويتحمل كل مسبب ثلث، وهذا ما يتضح لنا بجلاء في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: أحكام تعدد المسؤولين في التعويض عن الفعل الضار

يترتب على تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، نتائج قانونية مهمة، تتمثل بتعدد مسؤوليتهم في التعويض عن الضرر الناتج عن فعلهم الضار، ويقصد بتعدد مسؤوليتهم في التعويض في هذا المجال، اختلاف مقدار أو نسبة أو نصيب كل منهم في مبلغ التعويض المحكوم به عليه، والذي يلزم بدفعه إلى المتضرر جراء ما لحق به من ضرر نجم عن فعلهم الضار.

وعلى ضوء ذلك، قد يكون مبلغ التعويض الذي تحكم المحكمة على المسبب الأول للضرر بدفعه إلى المتضرر (المدعي) يقل أو يزيد عن ذات المبلغ المحكوم به على المسبب الثاني للضرر وعكسه صحيح. وقد يكون مساوياً له، وقد يحكم به عليهما معاً بالتضامن والتكافل، وقد يكون الحكم به على أساس نسبة نصيب كل منهما في إحداث الضرر.

إذاً هذه هي الأحكام المقررة لأداء التعويض حال تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، أما حسب نصيب كل منهم، أو بالتساوي، أو بالتضامن والتكافل، فهذا ما سنعالجه في المطالب الثلاثة التي ينقسم إليها هذا المبحث وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: إلزام المسؤولين عن الفعل الضار بالتعويض حسب نصيب كل منهم في الضرر.

المطلب الثاني: إلزام المسؤولين عن الفعل الضار بالتعويض بالتساوي.

المطلب الثالث: إلزام المسؤولين عن الفعل الضار بالتعويض بالتضامن والتكافل.

المطلب الأول: إلزام المسؤولين عن الفعل الضار بالتعويض حسب نصيب كل منهم في الضرر

ذهب جانب من الفقه إلى القول أنه إذا اشترك عدة أشخاص في إحداث الضرر فلا يُسأل كل منهم إلاّ بنسبة مساهمته في إحداث الضرر، لأن السببية الجزئية لا ترتب إلاّ مسؤولية جزئية. وقد

(١) عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦، ص٢٠٠، انظر أيضاً المادة ٢٦٥ من القانون المدني الأردني.

طبق القضاء الفرنسي ذلك عندما هجر نظرية المسؤولية المجتمعة (الكاملة)[١]، فإذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار وأمكن للقاضي تحديد نصيب كل منهم في إحداث الضرر، فهنا يُلزم أحد المسؤولين بدفع التعويض كاملاً إلى المتضرر، ويرجع بما دفع على باقي المسؤولين عن الضرر كل بنسبة نصيبه، أي أن القاضي هو الذي يحدد حينئذ نصيب كل واحد منهم[٢].

ويعزز أنصار هذا الرأي موقفهم بأن كل مسؤول من المسؤولين عن الضرر لا يتحمل إلاّ نصيبه فقط من التعويض، حسب نصيبه في إحداث الضرر، وقد بدأ القضاء الفرنسي تطبيق هذا المبدأ في قضية تتلخص وقائعها في أن سائقين ألحقا ضرراً بشخص كان أحدهما يقوم بنقله بالمجان، وحيث أسس المتضرر دعواه على السائق الآخر على المادة ١٣٨٤ فقرة ١ من القانون المدني (المطبقة في تاريخ القضية)، حيث قضت المحكمة بأن السائق الثاني لا يسأل عن الضرر الذي لحق الراكب، إلا بنسبة مساهمته في إحداث الضرر لأنه لا يملك دعوى رجوع على السائق الآخر[٣].

وأن هذا القضاء يرفض أيضاً الأخذ بالمسؤولية التضامنية في دعاوى حوادث العمل، حيث أكد هذا القضاء أن المتضرر في حوادث العمل لا يملك مطالبة الغير الذي ساهم مع رب العمل في إحداث الضرر إلا بجزء من التعويض، بقدر نسبة مساهمته في إحداث الضرر[٤]. أيضاً في مجال

(١) كان القضاء الفرنسي يقضي بأنه في حالة اشتراك عدة أخطاء صادرة عن أشخاص مختلفين ومساهمتها في إحداث الضرر، فإن كل منهم يكون ملزماً في مواجهة المضرور بالتعويض الكامل. أنظر قرار:

حكم محكمة النقض الفرنسية (الغرفة المدنية) تاريخ ١٨٩٢/٧/١١ المنشور على :

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000006952535&fastReqId=366143633&fastPos=1

d'après les principes du droit commun, quand il y a participation de plusieurs à un fait dommageable, la réparation doit en être ordonnée pour le tout contre chacun, s'il est impossible de déterminer la proportion dans laquelle chaque faute a concouru à produire le dommage subi par la partie lésée.

(٢) مصطفى حليلو، عناصر المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني والجزائري، دراسة مقارنة، ١٩٩١، رسالة ماجستير، مركز إيداع الرسائل الجامعية، الجامعة الأردنية، عمان، ص١٨٥، سليمان مرقس، الوافي، المرجع السابق، ص٥١٢، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، المرجع السابق، ص١٠٤٧.

(٣) حكم محكمة النقض الفرنسية (الغرفة المدنية الثانية) تاريخ ١٩٦٢/٣/٩ المنشور على :

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000006959893&fastReqId=998648145&fastPos=2&oldAction=rechJuriJudi

أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيرياً في مواجهة المضرور، بدون دار ومكان نشر، ١٩٨٠، ص٣٤ وما بعدها.

(٤) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الالتزام التضامني، المرجع السابق، ص٣٣ وما بعدها.

الأضرار التي تصيب الأطفال نتيجة إهمال متولي الرقابة، فإن القضاء الفرنسي: قرر بأن المتضرر لا يملك مطالبة مساهمته في إحداث الضرر، وذهب أيضاً إلى أنه يُعفى الغير جزئياً من المسؤولية عن التعويض إذا أثبت أنه لولا إخلال الأب أو الأم بواجب الرعاية الذي يفرضه القانون لم يكن الضرر ليحدث، فتقصير متولي الرقابة ساهم في إحداث الضرر الذي أصيب به الطفل [١].

وعليه يتضح مما تقدم أن الفقه والقضاء الفرنسي لا يلزم المسؤولين عن الفعل الضار بالتعويض إلا بحدود ومقدار ونسبة كل منهم في إحداث الضرر، بمعنى أنه لا يحكم عليهم بالتعويض متضامنين.

وهذا الاتجاه يغاير موقف المشرع المصري، الذي نص على أنه في حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، فإنهم يكونون متضامنين في أداء التعويض، ويكون للمتضرر الحق في الرجوع على أي منهم بالتعويض الكامل، وهو بذلك جعل التضامن في حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار إجبارياً[٢].

أما بالنسبة لعلاقة المسؤولين عن الفعل الضار فيما بينهم، فقد نص المشرع المصري على أنه يتم توزيع المسؤولية بينهم بالتساوي كأصل عام، أما إذا استطاع القاضي أن يعين نصيب كل منهم في إحداث الضرر، فيوزع المسؤولية بينهم بقدر جسامة الخطأ الذي ساهم في إحداثه كل من المسؤولين[٣].

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني، فقد نص في الشطر الأول من نص المادة (٢٦٥) من القانون المدني على: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه....". وقضت محكمة التمييز في هذا المجال بأنه "إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه" [٤]. وقضت أيضاً أنه "إذا وقع الحادث بسبب الخطأ المشترك من سائقي المركبتين وقد تم توزيع المسؤولية عن التعويض بنسبة مشاركة كل سائق في الحادث، فإن إلزام

(١) مصطفى حليلو، عناصر المسؤولية عن الفعل الضار، المرجع السابق، ص١٨٩ وما بعدها.

(٢) نصت المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري على: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

(٣) سليمان مرقس، الوافي، المرجع السابق، ص٥١٣ وما بعدها.

(٤) تمييز حقوق ١٩٨٠/٢٤٧ منشورات مركز عدالة.

محكمة الاستئناف الطاعنة وسائق السيارة المؤمنة لديها بنسبة مساهمة سائق تلك السيارة بالحادث يكون واقعاً في محله"[١].

ويجري القول، إن موقف المشرع الأردني يتفق مع أحكام الفقه الإسلامي التي لا تقر مبدأ التضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار، وتقضي بأن يُسأل كل من المسؤولين مسؤولية جزئية تقدر بنسبة مساهمته في إحداث الضرر الذي لحق بالمتضرر.

وبالرغم من ذلك جاء في المذكرة بأنه لا خطر في الحكم بالتضامن لأن الأمر في كل حالة مرده إلى المحكمة [٢]، أي أن المذكرة ترى مع تأكيدها على أن مبدأ التضامن بين المسؤولين يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي، إلا أن المشرع آثر أن يترك للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالتضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار إذا رأت مبرراً لذلك. لذا، قضت محكمة التمييز بأنه "إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم عملاً بالمادة (٢٦٥) من القانون المدني..." [٣]

ويستفاد مما تقدم، أن المشرع الأردني قد مزج بين موقف القضاء في فرنسا وما استقر في أحكام الفقه الإسلامي، حيث نجده قد أخذ كقاعدة عامة مبدأ المسؤولية الجزئية في حالة تعدد المسؤولين، فهو لا يلزم الشخص المسؤول إلاّ بقدر مساهمته في إحداث الضرر، وفي نفس الوقت ترك للمحكمة سلطة الحكم بالتضامن إذا رأت مبرراً لذلك.

وبالتأكيد فإن تحديد نسبة مساهمة كل مسؤول في إحداث الضرر هي مسألة تحتاج الى خبرة فنية تلجأ لها المحكمة، ففي إحدى الحالات لجأت المحكمة الى الخبرة لهذه الغاية وقدر الخبراء نسبة مساهمة مورث المدعين في وفاته،إذ ذكر الخبراء في تقريرهم أن مورث المدعين عبر منطقة حدودية ويعرف الإجراءات اللازمة لعبور الحدود ويقدر المخاطر الناجمة عن مخالفتها ويقدر مغامرة التسلل الى مثل المكان الذي وقع فيه الحادث وفي الظروف السائدة في المناطق الحدودية منذ عشرات السنين وليس لشخص مثل حاله أن يتسلل الى مكان الحادث جهاراً نهاراً وفي منطقة مكشوفة للمراقبات المستمرة"[٤].

(١) تمييز حقوق ٢٧٠٠/٢٧١٥ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ منشورات مركز عدالة.

(٢) المذكرات الإيضاحية، المرجع السابق، ص٢٩٦.

(٣) تمييز حقوق ٩٤/٨١٩ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١ منشورات عدالة.

(٤) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٧٦١ هيئة عامة، تاريخ ٢٠٠٧/٧/١، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني: إلزام المسؤولين عن الفعل الضار بالتعويض بالتساوي

عندما يتعدد المسؤولون عن الفعل الضار، وتثبت مسؤوليتهم عنه، فإن المشرع كما أعطى للمحكمة صلاحية وسلطة الحكم عليهم بالتعويض كل بنسبة نصيبه في إحداث الضرر، فإنه كذلك أعطى للمحكمة سلطة وصلاحية الحكم عليهم بالتعويض بالتساوي، أي دون زيادة أو نقصان لأي منهم على الأخر. فإن كان عدد المسؤولين عن الفعل الضار أربعة، وقدر الخبير مجموع ما يستحقه المتضرر من تعويض عشرين ألف دينار، وقررت المحكمة اعتماد تقرير الخبرة، فإنها تحكم على كل منهم بمبلغ خمسة آلاف دينار.

ويترتب على الحكم بالتساوي أن كل مسؤول من المسؤولين عن الفعل الضار لا يلزم أو يلتزم إلاّ بالمبلغ الخاص به لوحده، والذي حكمت به المحكمة. وإذا كان أحد باقي المسؤولين معسراً او ممتنعاً عن دفع نصيبه، فلا يستطيع المتضرر الرجوع على المسؤول غير المعسر، فلا يستطيع المتضرر أن يطالب غير المعسر إلا بالمبلغ المحكوم به عليه، دون باقي المبالغ المحكوم بها على باقي المسؤولين. كما أن المتضرر له أن يتنازل عن المبلغ المحكوم به لصالحه عن أحد المسؤولين عن الفعل الضار، ولا يستطيع الباقين الاستفادة من هذا التنازل، لأن الحكم صدر بالتساوي وليس بالتضامن والتكافل.

ويجدر القول، إن المشرع لم يوضح السبب أو الحالة التي تلجأ فيها المحكمة للحكم على المسؤولين عن الفعل الضار بالتساوي. ونرى أنه يحبذ لو عدّل المشرع هذا النص، وأعطى المحكمة هذه الصلاحية في حالة تعذر تحديد نسبة مساهمة كل مسؤول عن الضرر الواقع، ففي ذلك عدالة وإنصاف، كما لا يستساغ عقلاً ومنطقاً أن تكون نسبة كل مسؤول عن الضرر معروفة أو محددة، ولا يُحكم عليه بمقدار مساهمته، بل يحكم عليه مع الباقين بالتساوي. خاصةً إذا كانت مساهمته أقل من مساهمة غيره. فلا ذنب له أن يدفع تعويضاً عن الضرر غير قيمة الضرر الذي أحدثه.

المطلب الثالث: الحكم بإلزام المسؤولين بالتعويض عن الفعل الضار بالتضامن والتكافل

جاء القانون المدني الفرنسي خالياً من النص على حالة تضامن المسؤولين عن الفعل الضار، وظهر اتجاه فقهي يطالب بالمسؤوليه الجزئية، واتجاه آخر يطالب بالمسؤولية المجتمعة، وتراوحت أحكام القضاء بين الاتجاهين، إلى أن ساد اتجاه فقهي يطالب بإلزام كل المسؤولين عن الفعل الضار بالتعويض، وللمتضرر أن يختار أحد المسؤولين ويطالبه بالتعويض كاملاً دون إلزام باقي المسؤولين.

وقدم هذا الاتجاه تبريرات لموقفه ورأيه، تتمثل بما هو آتٍ:

١- أن المنطق يقضي بإلزام كل المسؤولين بالتعويض الكامل، ذلك أن كل المسؤولين عن الضرر الذي لحق بالمتضرر، قد توافرت في علاقتهم مع المتضرر عناصر المسؤولية الثلاثة من خطأ (في التشريعات التي تقيم المسؤولية على ركن الخطأ) وضرر وعلاقة السببية بينهما.

٢- في أغلب حالات تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، يكون من المستحيل تحديد نسبة مساهمة كل منهم في إحداث الضرر الذي لحق بالمتضرر.

٣- حماية للمتضرر من إعسار أحد المسؤولين، ولضمان حصوله على التعويض الكامل، حيث يترك له حرية مطالبة أي منهم بالتعويض كاملاً [١].

وعليه، فإن الوضع الفقهي والقضائي السائد في فرنسا في حال تعدد المسؤولين عن الفعل الضار فإنه يُحكم عليهم بالتعويض بالتضامن لصالح المتضرر، بحيث يُلزم كل منهم في مواجهة المتضرر بتعويض كامل الضرر.

أما موقف المشرع المصري، فإنه قد نص على التضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار، في المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري التي جاء فيها أنه "إذا تعدد المسؤولين عن عمل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلاّ إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

ونلاحظ هنا أن المشرع المصري جعل التضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار إجبارياً مقرراً بنص القانون، وجعل كل واحد من المسؤولين مدعى عليه ويستطيع المتضرر أن يختار من بينهم من يشاء ويطالبه بالتعويض.

أما بالنسبة لعلاقة المسؤولين فيما بينهم، فقد نص المشرع المصريعلى أن يتم توزيع المسؤولية بينهم بالتساوي كأصل عام، أما إذا استطاع القاضي أن يحدد نسبة مساهمة كل منهم في إحداث الضرر، فتوزع المسؤولية بينهم بقدر جسامة الخطأ [٢].

أما المشرع الأردني، فقد جاء في الشطر الثاني من المادة ٢٦٥ من القانون المدني بأن "... للمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل بينهم". فمن النص نتبين أن المشرع الأردني لم

(١) سليمان مرقس، الوافي، المرجع السابق، ص٥١٢ وما بعدها، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الالتزام التضامني، المرجع السابق، ص١٩٤ وما بعدها، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، المرجع السابق، ص ١٠١٨.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، المرجع السابق، ص١٠١٨.

يجعل التضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار تضامناً إجبارياً بنص القانون– بخلاف المشرع المصري– حيث أن المشرع الأردني ترك لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في الحكم أو عدم الحكم بالتضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار إن رأت لذلك مبرراً.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن أو التكافل فيما بينهم عملاً بالمادة "٢٦٥" من القانون المدني، وعليه وبما أن كلا من السائقين (المميز والمميز ضده) مسؤولان عن إلحاق الضرر بسيارة المميز ضده باعتبارهما مباشرين للضرر عملاً بالمادة ٢/٢٥٧ من القانون المدني، وبالتالي تكون المادة الواجبة التطبيق في هذه الحالة هي المادة ٢٦٥ وليست المادة ٢٦٤[١] من القانون المدني كما ذهبت محكمة الاستئناف [٢].

أما رجوع المسؤولين فيما بينهم – إذا ما رأت المحكمة الحكم بالتضامن بين المسؤولين–فإن المحكمة هي التي تحدد ما يدفعه كل من المسؤولين، وتعتمد في ذلك جسامة الفعل (الخطأ) الذي وقع من كل واحد منهم ونصيب هذا الفعل في إحداث الضرر، فإذا استحال على المحكمة تحديد نصيب كل واحد من المسؤولين فتحكم بمسؤوليتهم بالتساوي [٣].

ويقصد بالتضامن، أن كلاً من المسؤولين المتعددين يكون مسؤولاً قبل المتضرر بأداء كامل الضمان، ويجوز للمتضرر مطالبتهم جميعاً، كما يستطيع أن يختار من بينهم من يشاء، فيقتصر عليه دعواه دون غيره ويطالبه بالضمان كله، وبذلك يعتبر التضامن بين المدينين ضماناً نافعاً للدائن ضد الإعسار الذي قد يصيب أحد المدينين، بحيث يجوز للدائن الرجوع إلى أي منهم ليستوفي حقه كاملاً[٤]. والتضامن بين المدينين لا يكون إلا بإتفاق أو بنص في القانون [٥].

(١) تنص المادة ٢٤٦ من القانون المدني الأردني على: "ويجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه".

(٢) تمييز حقوق ١٩٩٤/٨١٩ هيئة عامة، تاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١ منشورات عدالة.

(٣) المذكرات الإيضاحية، المرجع السابق، ص ٢٩٤.

(٤) عز الدين الدناصوري، وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط٢، ١٩٩٢، ص٤٧٩.

(٥) تنص المادة ٤٢٦ من القانون المدني الأردني على: "لا يكون التضامن بين المدنيين إلا باتفاق أو بنص قانوني".

وبالنسبة لشروط التضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار والتزامهم بالتعويض، فقد حددها الفقه والقضاء بما يلي:

١- وقوع خطأ من كل واحد من المسؤولين[١]:

ومفاد هذا الشرط أن يقع خطأ من كل مسؤول من المسؤولين عن الضرر في التشريعات التي تقيم المسؤولية المدنية على أساس الخطأ كفرنسا ومصر. وحتى يسأل الشخص تضامنياً مع غيره لا بد أن يصدر عنه خطأ يتسبب في إحداث ضرر للغير. أما المشرع الأردني فلا يشترط توافر الخطأ وإنما يكتفي أن يكون الفعل ضاراً بالغير، وذلك لأن المادة ٢٥٦ من القانون المدني نصت على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

٢- تسبب الفعل في إحداث الضرر:

ومفاد هذا الشرط أن يكون كل فعل من الأفعال المنسوبة للمسؤولين عن الضرر قد أدى فعلاً وحقاً إلى إلحاق الضرر بالمتضرر. أما إذا كان فعل أحدهم لم يلحق الضرر فلا يُسأل ولا يُحكم عليه بالتضامن. أما إذا كانت أفعالهم جميعاً قد أدت إلى إلحاق الضرر، فإنهم يسألون متضامنين، ويصدر الحكم عليهم بالتضامن[٢].

٣- وحدة الضرر:

لكي تقوم المسؤولية التضامنية لا بد أن يكون الضرر الذي أحدثه كل منهم بفعله هو ذات الضر الذي أحدثه الآخرون، ويقصد بوحدة الضرر تماثل الضرر الناشئ عن فعل كل من المسؤولين، بمعنى أن يكون الضرر من نفس الطبيعة متمثلاً في إصابة جسدية معينة أو إتلاف شيء معين، بحيث إذا تسبب كل فعل في إحداث ضرر بالشخص في مجال معين، فلا يُسأل متضامناً مع شخص آخر تسبب فعله في إحداث ضرر مختلف[٣].

وتجدر الإشارة، إلى أنه لا يُشترط اتفاق المسؤولين عن الفعل الضار، فإذا توافرت الشروط السابقة، وجب اعتبار المسؤولين المتعددين متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، سواء وجد بينهم اتفاق أم لم يوجد[٤]، وعليه لا يُشترط أن يكون ثمة اتفاق سابق أو تدبير مسبق بين المسؤولين المتعددين لقيام التضامن بينهم، فوجود تلك الشروط كافٍ بحد ذاته لقيام التضامن.

(١) عز الدين الدناصوري، وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص ٤٨٠.

(٢) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية المرجع السابق، ص ٤٤٨.

(٣) عز الدين الدناصوري، وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية المرجع السابق، ص ٤٨١.

(٤) أدور غالي الذهبي، مجموعة بحوث قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٦٤٤.

ويجدر القول أيضاً إنه لا يشترط لقيام التضامن بينهم وحدة الأفعال أو تعاصر الأفعال أو ارتكابها في وقت واحد. فقد يصدر من المسؤولين المتعددين أفعال من درجات مختلفة، فقد يكون بعضها جسيماً والبعض الآخر يسيراً، أو أن هذه الأفعال لم تقع في وقت واحد، إلاّ أن ذلك لا يؤثر في قيام التضامن، طالما توافرت علاقة السببية بين هذه الأفعال والضرر الذي أصاب المتضرر [١]، فمثلاً يمكن أن يكون فعل أحد المسؤولين ضرب، والآخر سرقة، والثالث إتلاف مال.

والجدير بالذكر أيضاً أنه لا يُشترط لقيام التضامن أن تكون أفعال المسؤولين جميعها القيام بعمل أو جميعها الامتناع عن عمل أي الترك، فقد يكون فعل أحدهم اقترافاً لعمل، وفعل الآخر امتناعاً عن عمل. فمثلاً يعمل خادم المنزل ويترك باب المنزل مفتوحاً، ثم يأتي لص ويسرق المنزل، ففي هذه الحالة أحدهم ترك عمل، والآخر قام بعمل، ومع ذلك هما متضامنان في تعويض الضرر[٢]. ويُضاف إلى ذلك أن شروط التضامن واضحة ومحددة، وليس من بينها أن يكون فعل كافة المسؤولين واحداً، إما قيامٌ بعمل أو امتناعٌ عن عمل.

وعليه متى توافرت شروط التضامن، فإن القاضي يحكم بإلزام المسؤولين عن الفعل الضار بأن يقوموا بالتضامن بدفع المبلغ إلى المتضرر.

ولكن السؤال الذي يثور هنا هو هل يستطيع القاضي تقسيم التعويض بينهم، أي أن يُحدد نصيب كل منهم منه، ومع ذلك يحكم عليهم بأداء هذا التعويض بالتضامن؟

يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه لا يمكن تقسيم التعويض بين المسؤولين المتضامنين تبعاً لجسامة خطأ كل منهم، لأن الأخطاء التي ساهمت في تحقيق الضرر، وإن كانت من درجات مختلفة، إلاّ أن كل منها تسبب في وقوع ضرر.

أما القضاء الفرنسي، فقد ذهب في مجموعة من أحكامه إلى تقسيم التعويض بين المسؤولين حسب جسامة خطأ كل منهم. وإذا تعذر معرفة جسامة خطأ كل منهم، فيتم التقسيم حسب عدد المسؤولين [٣].

أما في مصر، فإنه وحسب المادة ١٦٩ من القانون المدني والتي نصت على أن ".... تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلاّ إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض"، فإن القاضي يحكم بمبلغ التعويض عليهم بالتساوي، أي حسب عددهم، فإذا كان عددهم خمسة، وكان مبلغ التعويض

(١) أدور غالي الذهبي، مجموعة بحوث قانونية، المرجع السابق، ص٤٤٦.

(٢) تعبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، المرجع السابق، ص١٠٥١.

(٣) أدور غالي الذهبي، مجموعة بحوث قانونية، المرجع السابق، ص٦٦٣.

خمسة آلاف جنيهاً، يكون نصيب كل منهم ألف جنيه، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض، كأن يكون أحدهم ألف جنيه والثاني خمسمائة جنيه، والثالث ألفين جنيه، والرابع مائة جنيه، والخامس تسعمائة جنيه، فهنا يصدر الحكم عليهم بالتضامن، ويكون بمقدور المدعي أي المتضرر أن ينفذ الحكم عليهم بالتضامن، فيكون بمقدوره أن ينفذ الحكم على أحدهم ويطالبه بكامل المبلغ، ويكون بمقدور من دفع المبلغ كاملاً أن يعود على الباقين بما دفع كلاً حسب نصيبه المحكوم به عليه في الحكم(١).

أما في التشريع الأردني، فيمكن القول إن المستفاد من نص المادة ٢٦٥ من القانون المدني التي نصت على أنه "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم" هو كما يلي:

١- أن القاضي يحكم على كل مسؤول عن المسؤولين عن الفعل الضار حسب نصيبه في إحداث الضرر، وذلك إذا تم تحديد نسبة كل واحد منهم، وبموجب هذه الحالة قد يحكم على الأول بمبلغ ألف دينار حسب نسبة الضرر التي حصلت بفعله، والثاني بمبلغ تسعة آلاف دينار، إذا كان مبلغ التعويض عشرة آلاف.
٢- أن يحكم القاضي على المسؤولين بالتساوي، فهنا يمكن للقاضي أن يحكم على المسؤولين بالتساوي، إما لتعذر تحديد نسبة كل منهم في إحداث الضرر، أو من تلقاء نفسه وبصرف النظر حدد أم لم يحدد نسبة كل منهم في إحداث الضرر، لأن النص منحه هذه الصلاحية، وللقاضي أن يحكم هنا مثلاً بإلزام كل مسؤول بدفع مبلغ خمسة آلاف دينار للمتضرر إذا كان مبلغ التعويض عشرة آلاف دينار مثلاً وكان عدد المسؤولين إثنين فقط.
٣- أن يحكم القاضي على المسؤولين بدفع مبلغ التعويض بالتضامن والتكافل، فمثلاً إذا كان مبلغ التعويض عشرة آلاف دينار، وكان عدد المسؤولين عن التعويض إثنين فقط، يقرر القاضي إلزامهما بأداء مبلغ التعويض بالتضامن والتكافل.

وبالنسبة لمسألة رجوع المسؤولين فيما بينهم، فعندما يقوم أحد المسؤولين المتضامنين بدفع التعويض كاملاً إلى المتضرر، فله حق الرجوع على باقي المسؤولين معه بقدر نصيب كل منهم بالمبلغ الذي دفعه تعويضاً إلى المتضرر، وذلك لأن تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، يجعل كل واحد من المسؤولين مدعى عليه، ويجعلهم متضامنين في المسؤولية تجاه المتضرر، وللمتضرر أن يقيم الدعوى عليهم جميعاً، كما له حال صدور حكم يقضي بإلزامهم بالتضامن بدفع مبلغ التعويض له،

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، المرجع السابق، ص١٠٤٧.

أن يختار أي منهم وينفذ الحكم عليه، ويطالبه بكامل المبلغ، ويكون لمن نفذ الحكم عليه ودفع كامل المبلغ أن يعود على باقي المسؤولين والمحكوم عليهم معه ويطالب كل منهم بنصيبه من المبلغ الذي دفعه للمتضرر.

ومن هذا المنطلق منحت المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري الحق لأي من المحكوم عليهم المتضامنين الرجوع بما دفع على باقي المحكوم عليهم ليطالبهم بحصصهم التي دفعهاعنهم، وكذلك الحال فإنه وحسب المادة ٢٦٥ من القانون المدني الأردني إذا حكمت المحكمة على المسؤولين عن الفعل الضار بمبلغ التعويض بالتضامن والتكافل، وقام أحدهم بدفع هذا المبلغ كاملاً إلى المتضرر، فإنه يحق له أن يعود على باقي المحكوم عليهم معه بما دفع بمقدار نصيب كل منهم من مبلغ التعويض الذي دفعه إلى المتضرر.

والجدير بالذكر أن بعض المسؤولين بالتضامن أو كلهم قد تكون مسؤوليته مسؤولية مفترضة، كما لو كان حارس بناء، أو حارس أشياء تتطلب عناية خاصة، فيستطيع المتضرر الرجوع على أي من المسؤولين المتضامنين بالتعويض كاملاً سواء كانت مسؤوليته مفترضة أم مسؤولية واجبة الإثبات، وإذا رجع المتضرر على المسؤول مسؤولية مفترضة، فإن هذا المسؤول يستطيع الرجوع على المسؤولين مسؤولية واجبة الإثبات بكامل ما دفعه، ولا يجوز لهم أن يتمسكوا بمواجهته بمسؤوليته المفترضة، لأن هذا التضامن لم يوجده المشرع إلا لصالح المتضرر وحده. وإذا رجع المتضرر على أحد المسؤولين مسؤولية واجبة الإثبات، فلا يجوز لهذا المسؤول التمسك بالمسؤولية المفترضة، لأن التضامن مقرر لصالح المتضرر فقط. وإذا تعدد المسؤولون مسؤولية مفترضة، ورجع المتضرر على أحدهم بكامل التعويض، جاز لمن دفع التعويض أن يعود على الباقين بما دفع، ووسيلته في ذلك إقامة دعوى بمواجهتهم ليطالب من خلالها المسؤولين المتضامنين معه، بنصيب كل منهم في المبلغ المدفوع تعويض للمتضرر [١].

(١)عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، المرجع السابق، ص١٠٢٠ وما بعدها.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة فرضية تعدد المسؤولين عن الفعل الضار وقيام التضامن أو التساوي في مسألة التعويض عنه. وقد تمخض عن هذه الدراسة النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

أولاً: المسؤولية عن الفعل الضار حسب نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني تقوم بمجرد وقوع الضرر دون البحث عن وجود الخطأ أو انعدامه، كأصل عام. والمشرع الأردني يأخذ في هذا بأحكام الفقه الإسلامي.

أما في التشريع المصري وبحسب نص المادتين (١٦٣ – ١٦٤) من القانون المدني المصري، فيشترط لقيام مسؤولية مسبب الضرر توافر عنصر الخطأ، وهذا العنصر يتجزأ إلى ركنين مادي وهو التعدي وركن معنوي وهو الإدراك أو التمييز. فالمشرع المصري لا يكتفي بتحقق الضرر لإلزام محدثه بالتعويض، بل يتطلب أن يكون مرتكبه عاقلاً بالغاً يفهم ما يوجه إليه حتى يمكن مساءلته عما يحدثه من ضرر.

ثانياً: في حالة إذا كان المتضرر قد ساهم بفعله في إحداث الضرر، فيبدو موقف الفقه والتشريع والقضاء واحداً من هذا الموضوع. ونعتقد بوجوب التأكيد على ضرورة أن تقرر المحاكم تعويضاً للمتضرر منقوصاً بمقدار الضرر الذي سببه بفعله. وإذا كان هذا الفعل يستغرق فعل المسؤول فينبغي أن يؤخذ ذلك بعين الاعتبار، فلا يحكم للمتضرر بأي تعويض، لأنه في حقيقة الأمر مسؤول ومتضرر في نفس الوقت، وحيث أن الذمة المالية واحدة في هذه الحالة، فإنه في الوقت الذي لا يمكن الحكم بإلزام الغير بتعويض للمتضرر، فمن الطبيعي والحالة هذه بأن لا تحكم المحكمة بإلزام المتضرر بتعويض نفسه.

ثالثاً: تناول المشرع الأردني تعدد المسؤولين عن الفعل الضار في المادة (٢٦٥) من القانون المدني، ولم يجعل النص المسؤولين عن الفعل الضار مسؤولين بالتضامن والتكافل في مواجهة المتضرر بنص القانون – كما فعل المشرع المصري – بل جعل كل واحد من المسؤولين مسؤولاً بنسبة نصيبه في إحداث الضرر، وترك للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقرير الحكم بالتضامن والتكافل بين المسؤولين في مواجهة المتضرر إن رأت مبرراً لذلك.

رابعاً: حرية المتضرر في الرجوع على أي من المسؤولين عن ارتكاب الفعل الضار، كونه الدائن في التعويض عن الضرر المتحقق من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن للمتضرر الحرية في رفع دعوى قبل أي من المسؤولين دون حاجة إلى إثبات عناصر المسؤولية قبل باقي المسؤولين في الالتزام التضامني، ولا يتأثر حق المتضرر في التعويض الكلي إذا حُدد في الحكم القضائي نصيب كل من المساهمين في المسؤولية.

التوصيات:

١- ضرورة مراجعة نص المادة (٢٦٥) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم". وذلك بالنص على التكافل والتضامن بين المسؤولين في الفعل الضار على غرار القانون المصري وغيره من التشريعات التي تنص على التضامن ابتداءً، لا أن يترك أمر التضامن للسلطة التقديرية للمحكمة، وذلك حماية للمتضرر باعتباره الطرف الضعيف.

٢- وحيث أن المشرع الأردني لم يوضح السبب أو الحالة التي تلجأ فيها المحكمة للحكم على المسؤولين عن الفعل الضار بالتساوي، إلاّ أن المنطق والعدالة يقضيان بأن تلجأ لها المحكمة في حالة تعذر تحديد نسبة مساهمة كل مسؤول عن الضرر الذي وقع ولحق بالمتضرر، إذ من غير المستساغ عقلاً ومنطقاً أن تكون نسبة كل مسؤول عن الضرر معروفة أو محددة، ولا يحكم عليه بمقدار مساهمته بل يحكم عليه مع الباقين بالتساوي.

ومع ذلك، يجب تعديل المادة ٢٦٥ من القانون المدني الأردني بحيث لا يترك هذا الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، بل يتوجب عليه أن لا يحكم بالتساوي في حالة تمكنت الخبرة من تحديد نسبة مساهمة كل مسؤول عن الضرر، خصوصاً مع تطور الخبرة الفنية في مجالات الضرر التي تستطيع تحديد نسبة مساهمة كل شخص في إحداث الضرر.

٣- نتمنى على القضاء الأردني أن يأخذ بفكرة مساهمة المتضرر في إحداث الضرر، إذ في حالات كثيرة يساهم فيها المتضرر في الضرر ولا تأخذ المحكمة بذلك، ومنها حوادث السير التي قد يحدث فيها الحادث نتيجة قطع الشارع من الأماكن غير المخصصة للمشاة أو من منطقة مخدومة بجسر للمشاة، فمن غير المقبول قانوناً أن يتحمل السائق (المدعى عليه) جميع الأضرار التي لحقت بالمتضرر، إذ أنه قد ساهم بفعله في إحداث الضرر وربما استغرق فعله فعل المدعى عليه.